ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا
اورادهم لمشقته فيه اما الفرض ولو جنازة ومنذورا فلا يصلى على
دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط نعم ان خاف
من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقة اذا استوحش به
كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي ويعيد
ويجوز فعله على الواقفة والسائرة ان كان لها من يلزم لجامها
بحيث لا يتحول عن القبلة او اتم الاركان وعلى سرير يمشي عليه رجال
او في زورق جار وعلى ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على
الراحلة فان كان في مرقد كهودج ومحارة او سفينة اتم وجوبا
ركوعه وسجوده وسائر الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي
واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة اما
هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلوته
ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل عليه كراكب الدابة وان
لم يكن في مرقد ولا سفينة فان كان راكبا في ملا يسهل فيه الا
ستقبال في جميع الصلوة واتمام الاركان استقبل في احرامه فقط
ان سهل عليه فان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا لم
يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا
لا لانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وطريقه يعني جهة
مقصده وان لم يسلك طريقه ولو بغير عذر قبلته في باقي
صلاته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها
بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب مقصده او استد
بره عمدا وان قصر او اكره او غير عمد وان طال بطلت صلوته
والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة
ولو بركوبه

ولو بركوبه مقلوبا او على جنب لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه
لها وظهره لمقصده ويومي الراكب وجوبا بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء
بالسجود اخفض تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء وان كان المسافر
ماشيا استقبل في الاحرام وفي الركوع والسجود وبينهما
وفي الجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب
ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول
زمنها ومن صلى في الكعبة او عليها فرضا او نفلا جاز بل الندب
الصلوة فيها وحينئذ فان استقبل من بنائها او ترابها المجموع
من اجزائها لا الذي تلقيه الريح شاخصا ثابتا كعتبة وباب مردود
وكذا عصا مسمورة فيه او مثبتة قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر
بذراع الادمي وان بعد عنه ثلثة اذرع فاكثر صحت صلوته
لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها او عصا مغروزة
فيها وانما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن خارج عنها لانه يعد
حينئذ متوجها اليها كالمصلي على اعلى منها كابي قبيس بخلاف المصلي
فيها او عليها ومن امكنه مشاهدتها اي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها
حائل كان كان بالمسجد او كان بينهما حائل بني لغير حاجة لم يقلد
يعني لم ياخذ بقول احد وان كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشا
هدتها او مسها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادة اليقين
فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه فان عجز عن علمها لحائل بينه
وبينها ولو طارئا بني لحاجة اخذ وجوبا بقول ثقة في الرواية
ولو رقيقا وانثى يخبر عن علم اي مشاهدة لعينها لان خبره اقوى
من الاجتهاد ولا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى

Copyright © King Saud University